الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
القضيّـة عدد : 312811
تاريخ القـرار : 31 ديسمبر 2012.

الحمد لله ،

قــرار تعقيبي

باسم الشعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : ********* ، القاطنة ********** ، نائبها الأستاذ ******** ، الكائن مكتبه **********

من جهـــــة،

والمعقّـب ضده : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين، مقره بقصر المالية، نهج عبد الحميد القاضي، مــدنين،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 ماي 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312811 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 23 نوفمبر 2010 في القضية عدد 15409 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 323/2004 المؤرخ في 8 سبتمبر 2004 وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت بموجب نشاطها المتمثل في استغلال مراكز مختصة في الإستحمام والتدليك الصحي إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من 1 أكتوبر 2002 إلى 30 سبتمبر 2003 نتج عنها قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 8 سبتمبر 2004 تحت عدد 2004/323 يقضي بإلزامها

بدفع مبلغ 11.288,908 دينارا أصلا وخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية، فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين التي تعهدت بالقضية تحت عدد 426 وأصدرت فيها بتاريخ 29 مارس 2005 حكما يقضي "بإبطال قرار التوظيف عدد 2004/323 المؤرخ في 8 سبتمبر 2004 وحمل المصاريف القانونية على الإدارة"، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهدت بالقضية تحت عدد 10203 وأصدرت فيها بتاريخ 12 أفريل 2006 حكما يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف، فطعنت فيه الإدارة بالتعقيب لدى المحكمة الإدارية وتعهدت الدائرة التعقيبية الأولى بها بملف القضية تحت عدد 38798 وأصدرت فيها بتاريخ 17 نوفمبر 2008 قرارا يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وتم إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بمدنين التي أعادت النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 3 ديسمبر 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ..... وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل الجهة المعقب ضدها وفوض النظر.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :

- <u>من جـهة الشكل</u> :

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي : " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه :

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إعلام المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها."

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن نائب المعقبة قدم مطلب التعقيب بتاريخ 20 فيفري 2012 ولم يقدم مذكرة أسباب الطعن وبقية المستندات المبينة بالفصل 68 المذكور أعلاه مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 المذكور أعلاه.

وحيث أن المسقطات وجوبية ويتعين على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن الماثل.

ولهذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : سقوط الطعن.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
الحبيب جاء بالله	محمد الهادي الوسلاتي